

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 2025/83584

تاريخه : 2025/11/05

الحمد لله,

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 10 مارس 2024 تحت عدد 966 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

***** , محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ *****
الكائن ب ***** .

ضدّ :

***** بنت ***** , مقرها بمحل الزوجية الكائن ب ***** ,
محاميه الأستاذة ***** .

طعنا في الحكم الإستئنافي الشخصي عدد 7234 الصادر بتاريخ
2025/02/10 عن محكمة الإستئناف ب ***** و القاضي: " نهائيا بقبول
الإستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي في خصوص
منحة السكن و القضاء من جديد بالرجوع فيها و إبقاء الحاضنة المستأنفة الأولى
بمحلّ الزوجية الكائن ب ***** و إقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك مع

إتمام نصّه بالتوسّع في حق الزيارة و تمكين المستأنف الثاني من زيارة ابنه القاصر ***** مع الإستصحاب و المبيت آخر يوم سبت من كل شهر و تغريم المستأنف ضدها الاولى لفائدة المستأنف الثاني بخمسمائة دينار (500 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة و ثمانية و ثمانون ديناراً و مليمات 500 (88,500 د) لقاء أجرة رقيم الإستدعاء و تبليغ مستندات إعادة النشر و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 23414 بتاريخ 2025/03/26 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2025/04/10 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذة ***** بتاريخ 2025/04/23 و الرامية إلى رفض التعقيب أصلاً إن إستقام شكلاً .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً و أصلاً و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الإستئناف ب ***** لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة و الإعفاء من معلوم الخطية المؤمن .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .
من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الأصل المعقب الآن بواسطة نائبه لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضا أنه متزوج بالمطلوبة بموجب عقد زواج قانوني بتاريخ 2003/03/22 وقد أثمرت العلاقة بينهما إنجاب الابن ***** و قد ساءت العلاقة الزوجية بين الطرفين مما أدى الى استحالة إستمرارها مما إضطره للقيام بقضية الحال لذلك فهو يطلب الطلاق للمرة الأولى بعد البناء إنشاء منه طبق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية و الإذن بالتنصيص على حكم الطلاق بدفاتر الحالة المدنية لكليهما.

وحيث وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 10410 بتاريخ 2021/40/82 والقاضي : "إبتدائياً بإيقاع الطلاق بين كل من الزوجين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء إنشاء من الزوج والإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بطرة عقد زواجهما وبرسمي ولادتهما وإقرار القرارات الفورية المتخذة بالطور الصلحي مع تعديلها بخصوص نفقة الابن القاصر وذلك بالترفيغ فيها إلى حدود ألف وخمسمائة دينار (1,500,000د) تدفع له مشاهرة . وبالحلول بداية من تاريخ صدور هذا الحكم إلى زوال الموجب القانوني وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بالمبالغ المالية التالية :

-أربعمائة دينار (400,000 د) تدفع لها في شكل جارية عمرية بداية من انتهاء امد عدتها الى زوال الموجب القانوني لقاء ضررها المادي.
- خمسة وعشرون ألف دينار (25,000,000 د) لقاء ضررها المعنوي.

- ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل
المصاريف القانونية على المدعي والرفض فيما زاد على ذلك .
وحيث إستأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم الابتدائي بناء على المنازعة في
الغرامات المحكوم بها و قيد طعنها تحت عدد 6032 كما إستأنفه المدعي في
الأصل بناء على شطط المبالغ المحكوم بها و عدم تماشيها مع وضعه المادي
الصعب فقيد إستئنافه تحت عدد 6033 و أذنت المحكمة بضمّ القضيتين
لبعضهما البعض و البت فيهما بحكم واحد ثم أصدرت محكمة الإستئناف قرارها
الإستئنافي عدد 6032 الصادر بتاريخ 2022/12/03 والقاضي نهائيا : " بقبول
الاستئنافين الاصيلين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع إتمام نصّه
وذلك بتمكين الطفل ***** من المبيت لدى والده خلال آخر الأسبوع
من كلّ شهر وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400,000
د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة عن هذا الطور مع أجرة رقيم الإستدعاء
للجلسة و قدرها ستون دينارا و مليمات 120 و تخطية المستأنفة بالمال المؤمن و
حمل المصاريف القانونية عليها وإعفاء المستأنف من الخطية و إرجاع المال
المؤمن إليه ."
و حيث تعقب المستأنف (المدعي في الأصل) القرار المذكور فأصدرت محكمة
التعقيب قرارها عدد 51277 بتاريخ 2023/02/15 القاضي بقبول مطلب
التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه جزئيا في فرعيه المتعلقين بنفقة
الإبن و منحة السكن وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف ب *****
لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و إعفاء الطاعن من الخطية و الإذن
بإرجاع معلومها المؤمن إليه , بناء على إتقات المحكمة عن دفعه بكون الوضع
الصحي للمحضون الذي بررت به الترفيع في النفقة يعود لتاريخ ولادته و أنه

تعافى منه وأصبح حاليا سليما و على التناقض بخصوص تمكين الحاضنة من منحة سكن إزاء إقرارها بالتحريات أنها تقطن بمحل الزوجية الراجع للطاعن .
و حيث أعيد نشر القضية بواسطة نائب المدعي في الأصل فأصدرت محكمة الإحالة قرارها الآنف ذكره نصا و عددا المبين بالطالع .
و حيث تعقب المستأنف القرار المنتقد بواسطة نائبها إستنادا على المطاعن التالية:

مستندات التعقيب:

المطعن الوحيد : مخالفة الواقع و القانون :

قولاً بأنه و إن كان تقدير النفقة خاضعا للسلطة التقديرية للمحكمة فإنه يجب ان يكون مقيدا باعتماد المعايير الواردة بالفصلين 50 و 52 من مجلة الأحوال الشخصية بصورة تقي بالمتطلبات الحقيقية للإنفاق دون مغالاة وبمراعاة حاجيات المنفق عليه و وسع المنفق .

و قد علل الحكم الابتدائي المطعون فيه تقدير مقدار نفقة الابن بمبلغ (1.5000000) بحالته الصحية التي تتطلب رعاية خاصة وبأنه تعود على الدراسة بتكلفة عالية بلغت (3.6000000) وممارسته لعدة أنشطة على الحساب الخاص وبأن الزوج صاحب شركة ذات نشاط تجاري ومداخيل عالية إلا أن ما إعتدته لتأسيس قضائها بخصوص مقدار النفقة لم يكن مبنيا على معطيات ثابتة و صحيحة إذ اقتضت المحكمة في تعليل ما اعتبرته أن الطاعن صاحب مداخيل عالية بالاعتماد على أنه صاحب "***** ***** *****" ذات النشاط التجاري وذلك وفق مضمون السجل التجاري الوطني للمؤسسات حال أنه لا يمكن أن يكون كافيا لبيان الوضع المادي الحقيقي للمستأنف فمن جهة أولى فإن الشركة المذكورة لم تكن تدر عليه بأموال طائلة كما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية فالأمر يتعلق بمجرد محل لبيع المعدات الحديدية "Quincaillerie" لا

توفر مداخل عالية بالنظر إلى ما يتطلبه الأمر من مصاريف و أداءات إضافة إلى الوضعية الاقتصادية التي مرت بها البلاد نتيجة مرض الكوفيد و من جهة أخرى فإنه كان تمسك بان وضعيته المادية كانت معسرة وفي حالة إفلاس مما أدى إلى توقف نشاطه مغادرته للمحل بعد أن تم إخراج منه بمقتضى حكمين استعجاليين وكل ذلك ثبت من خلال المؤيدات المضافة لملف القضية وهي مؤيدات تثبت تدهور وضعيته الاقتصادية والمالية العسيرة التي تطورت إلى حد الإفلاس أجبرته على التخفي خوفا من تنفيذ الأحكام الصادرة ضده في مادة الشيكات بما يجعل مقدار النفقة المحكوم بها لا يتناسب مع وضعيته المادية . كما عللت المحكمة تقدير نفقة الابن بأن هذا الأخير يعاني من أمراض تتطلب رعاية وأكل خاص وأنه تعود على الدراسة بتكلفة عالية إضافة لممارسته أنشطة خاصة إلا أن المؤيدات التي استندت إليها المعقب ضدها لا تبين الحالة الصحية الحقيقية للابن ولا ما يثبت أن تلك الحالة تتطلب حتما المصاريف الباهضة التي تتمسك بها المعقب ضدها ذلك وأنه ولئن كان الابن قد تعرض إلى صعوبات بسبب الولادة المبكرة فإن تلك الأعراض قد زالت ولم تخلف أثارا سلبية مستديمة على صحته الجسدية والعقلية بدليل أن نتائجه الدراسية كانت ايجابية وهو ما تثبتته المؤيدات المضافة بما يجعل الشهادات الطبية التي استمدت إليها المعقب ضدها غير متوافقة مع الحالة الحقيقية للابن وهو ما جعل المعقب يطلب الإذن بعرض ابنه على الفحص الطبي للتحقق من مداركه الجسدية والعقلية وإن كان يعاني من أمراض متواصلة ونوعية العلاج الذي تتطلبه تلك الأعراض إن وجدت وهل تلك الأعراض دائمة أو تنتهي بعد فترة وهو يجدد طلبه بعرض الابن على الفحص الطبي.

و أضاف نائب الطاعن أنه و إن كان من حق الابن ممارسة أنشطة خاصة تساعد على تنمية مواهبه وقدراته فإن ذلك يجب أن لا يتجاوز الحد المعتاد ولا

يجب ان يتسم بالمغالاة بل يجب ان يأخذ بعين الاعتبار الوسط الاجتماعي الذي ينتمي له الابن ووضعية أبيه الذي يمر بظروف مالية صعبة متمسكا بأن هذه الخروقات تجعل القرار عرضة للنقض بخصوص نفقة الابن القاصر و إنتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه والإذن بإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيه بواسطة هيئة أخرى.

الرد على مستندات التعقيب :

حيث أجابت نائبة المعقب ضدها عن مستندات الطعن ملاحظة أن الطاعن يتظاهر بالعسر وهو بصدد إخفاء ممتلكاته بإسم أفراد عائلته ذلك أنه تولى تسوُّغ أصل تجاري للمحل الذي وقع إخراجه منه كما تولى فتح محل تجاري ثاني ملاصق للأول كيفما جاء بالحكم المدني عدد 10853 المدلى به من الطاعن نفسه كما أدلت منوبتها بما يفيد شراء الطاعن لمقاسم معدة للبناء بموجب عقد بيع مؤرخ في 2024/03/28 و تولى هبته لوالدته إضافة لشراء فيلا فخمة ب***** و تمسكت ببسر حاله و بأن ما قضت به محكمة الأصل جاء معللا تعليلا سليما و راعيا سواء للوضع المادي للمنفق و أيضا لوضع المنفق عليه الصحي الخاص و الثابت بمظروفات الملف و ما يقتضيه من رعاية و متابعة مستمرة اضطرتها للإنقطاع عن العمل و كبذتها مصاريف باهضة و إنتهت إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا .

المحكمة

***عن المطعن الوحيد :**

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد مغالاتها في تقدير معلوم النفقة المحكوم به للإبن و مخالفتها للمعايير الواردة بالفصلين 50 و 52 من م.أ.ش. وعدم أخذها بعين الاعتبار للصعوبات المالية المؤثرة حتما على قدرته على

الإنفاق كإهمال دفعه بزوال الآثار السلبية للولادة المبكرة للمنفق عليه و تحسن وضعه الصحي و تمسكه بعرضه على الفحص الطبي .
و حيث لا خلاف أنّ تحديد مستحقات النفقة يعدّ من المسائل الموضوعيّة التي تستقل بها محكمة الأصل من منطلق إجتهادها في تقدير الوقائع و تمحيص الأدلة و لا معقب عليها في ذلك شريطة التعليل الواقعي و القانوني المستساغ .
و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أنّ محكمة الدرجة الثانية قد اضطلعت بدورها في تفحص مظروفات الملف و وسائل الإثبات المعروضة عليها و إرتأت أنّ الوضعيّة الصحيّة للطفل القاصر و التي هي من تبعات ولادته المبكرة تستوجب متابعة خاصّة و تكاليف باهضة للعناية به و تأهيله تعيّن أخذها بعين الاعتبار إلى جانب المتطلبات الحياتيّة الأخرى.

و حيث أنّه لا تثريب على المحكمة في إستخلاصها المذكور المدعوم بمختلف الوثائق الطبيّة و مثبتات المصاريف كما أنّه لا صحّة في الدفع بزوال الأعراض الناجمة عن الولادة المبكرة ضرورة أنّ الوثائق و الشهادات الطبيّة المحتج بها من المعقب ضدها حديثة العهد و مسلمة مباشرة قبل صدور القرار المعقب دالّة من ثمة على حقيقة الوضع الصحيّ الراهن للطفل و ما يستدعيه حاليا من عناية خاصة و مصاريف متعددة بما إستعاضت به عن العرض على الفحص الطبيّ لا سيما و أنّه لا يرجع للحكماء تقدير المصاريف اللازمة لحالة القاصر .

و حيث و فضلا على ذلك فإنّ محكمة الدرجة الثانية قدّرت في من مؤيدات الدعوى أنّ الوضعيّة المادية للطاعن ميسورة بإعتبار إمتلاكه ل *****
***** و أنّ إخلاله بالتزاماته الماليّة في معاملاته مع الغير لا يمكن أن تؤثر على واجب الإنفاق على ابنه لا سيّما إزاء الوضعيّة الخاصة الصحيّة التي يمرّ بها إعمالا لمصلحته الفضلى .

و حيث أنّه لا تثريب على المحكمة في إنتهاجها للمنحى المذكور في عدم إعتبار الصعوبات الماديّة المدعى بها من الطاعن موجبا لحطّ من حقيقة مبلغ النفقة المستحق أخرى و أنّه إستبان لها من مظروفات الملف أنّه قد قام خلال ذات فترة الصعوبات المشتكى منها بعدّة معاملات عقاريّة و تجاريّة لا تتسجم مع حالة العسر المحتجّ بها .

و حيث يحصل ممّا تقدّم بيانه أنّ المنازعات المثارة ترمي إلى جدل لا طائل منه في سلطة المحكمة في إستقراء الوقائع و تمحيص الأدلّة و ترتيب الآثار القانونية عنها حال أنّ إجتهد المحكمة كان قائما على تعليل مستساغ واقعا و قانونا و مراعيًا لعناصر التقدير القانونية وهو ما يضيفي على الطعن صبغة موضوعيّة فاقدة للجدية و تجعله من ثمة حريّا بالرفض .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطيّة المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الإربعاء 05

نوفمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارين السيدين

***** و ***** وبحضور المدعي العام السيد *****

***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه